

جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم علوم القرآن والحديث

الإمامة الكبرى في السنة النبوية الشروط والواجبات والحقوق (دراسة موضوعية)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحديث النبوي وعلومه

إشراف

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

والأستاذ الدكتور نصار نصار (مشرف مشارك)

إعداد الطالب: كمال حميضة

العام الجامعي ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

الإهداء

إلى سيدي الشيخ الحبر العالم المفسر المحدث الفقيه
 من نور الله به قلوب العامة والخاصة
 من كان له من اسمه أتم نصيب
 الأستاذ الدكتور نور الدين عتر
 حفظه الله وأمتع المسلمين بحياته
 أهدي هذه الرسالة
 التي شرفني الله بإشرافه عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على إمام النبیین ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ السنة النبويّة هي المصدر الثاني في الدين بعد القرآن الكريم، وهي التطبيق العمليّ لأوامر الله، وتعاليم القرآن. وتعدّ حياة النبيّ ﷺ، وتعاليمه، وسياساته، مرجع المسلمين في تشريعهم وأموالهم، ولهذا عُني العلماء بالسنة النبويّة عنايةً بالغةً، وأسّسوا عدّة علوم تخدم حديث النبيّ ﷺ من كلّ جوانبه وجزئياته، بشقيّه: السند والمتن.

ولا تزال جهود العلماء منصبّة في خدمة السنة على مرّ الأزمان، ومن إبداعات علماء هذا الزمان في خدمة السنة النبويّة، ما يسمى: بالدراسات الموضوعيّة للحديث النبويّ، على غرار التفسير الموضوعيّ للقرآن الكريم.

وقد كان لهذا العلم جذوره القديمة في كتابات العلماء السابقين فيما كان يسمى بالأجزاء الحديثيّة، ولكنّ الجديد في هذا العصر، هو استقلال هذا العلم على أنّه فرع من فروع علوم السنة، فصار له تعريفه الخاص، والكتب الخاصة التي تُعنى بأسسه وقواعده، وتبيّن موضوعاته، وتحدّد منهج البحث فيه.

وعُرّف الحديث الموضوعيُّ بتعاريف متعددة تعود جميعها إلى معنى: "دراسة موضوع من المواضيع من خلال جمع الأحاديث المتعلقة به من مصادر متعددة أو محدّدة، وإعادة بنائها وتصنيفها، للوصول لرؤية حضاريّة متكاملة عن موضوع البحث"^(١).

والبحث الموضوعي يكون إمّا بدراسة موضوع معين بنحو متكامل وواف، أو دراسة حديث بعينه فقط، أو مصطلح من المصطلحات من خلال السنّة.

وفي هذا النوع من الكتابات والدراسات يتمّ تقديم أحكام الشريعة ومبادئها ومقاصدها بنحو عصريّ، يناسب الذوق العلميّ المعاصر، ويقدم صورة مشرقة عن تعاليم الدين الإسلاميّ.

وقد اخترت الكتابة في هذا المجال من الدراسات الحديثيّة، لما فيه من أصالة وتكامل، واخترت من المواضيع البحثيّة في موضوع الإمامة من خلال السنة النبويّة، لما لها من خطر عظيم في الدين، خاصّة في زمننا هذا، الذي شاعت فيه الغفلة عن أحكام الدين عامّة، وعن أحكام الإمامة وأمور

(١) ينظر بحث (الحديث الموضوعي دراسة نظرية) للباحث رمضان الزيان، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد العاشر، العدد الثاني - جامعة الأقصى/غزة ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

السياسة خاصّة، وروج في المقابل للكثير من الأفكار الهدامة والمستوردة والمنحرفة بديلاً عن أحكام الشريعة الإسلامية.

ولأنّ موضوع الإمامة موضوعٌ رحبُ المجال، شائك المسلك، فقد حدّدت البحث فيه في النقاط التالية: شروط الإمام، وتطرقت فيه لبحث شروط الإمامة الكاملة أو ما يطلق عليه خلافة النبوة أو الخلافة الراشدة.

وواجبات الإمام، وقصدت فيه واجباته المترتبة على وصفه إمام المسلمين، وليس كلّ واجب شرعيّ عليه الذي يشترك فيه مع باقي المسلمين.

وأخيراً تحدثت عن حقوق الإمام التي تجب له مقابل أدائه لواجباته تجاه أمّته.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث بنحو عامّ في أنّه يمثّل جانباً من جوانب خدمة السنة النبوية وحديث النبي ﷺ، بإظهاره بنحو متكامل وحضاريّ، يناسب الثقافة السائدة في عصرنا.

فالحديث النبوي يشكل عنصراً أساسياً في تكوين ثقافة المسلم وفكره، وتعديل اتجاهاته وتصوراتهِ نحو الآخر، وإنّ أيّ تعديل يحدث في فكر الإنسان واتجاهاته، ينعكس سلوكاً عملياً إيجابياً مع محيطه.

وإنّ التشريعات الرّبّانية التي جاءنا بها رسول الله، تحقّق العدل والإنصاف بين الأطراف المتقابلة، فهي تبيّن الحقوق والواجبات المتقابلة بين الحاكم والمحكوم من مصدر يسمو عليهما، وهو الوحي، وهذا المصدر يحقّق العدل، وعدم المحاباة لفريق على حساب الآخر، وهذا يؤدي إلى استقرار العلاقة بينهما، فيعرف كلّ طرف حدّه فلا يتعداه.

والمصدر الدينيّ لهذه الحقوق والواجبات يحقّق التنفيذ الطوعيّ لها، فلا تحايل ولا التفاف حولها في غياب الرقيب، لأنّ الرقيب هو الضمير الباطن والوازع الديني الراسخ في شخصية المسلم من خلال التربية الإيمانيّة.

كما تظهر أيضاً أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

- إنّ البحث يُظهر تكامل الدين الإسلاميّ، وأنّه شامل لكلّ جوانب الحياة، وأنّه دينٌ لإسعاد البشرية في الدنيا والآخرة.

- وفي البحث بيان عمليّ لأصالة أحكام الإمامة في الشريعة الإسلاميّة وواقعيتها، وأنّها ليست أمراً دخيلاً عليها، ولهذا لا يمكن الفصل بينها وبين باقي أحكام الدين وشعائره.

- كما أنّ في البحث دعوةً لعلوّ الهمة إلى الإمامة الكاملة المثاليّة، أي خلافة النبوة، من خلال

بيان معالمها.

أسباب اختيار البحث:

- ١- ما سبق من بيان أهمية هذا البحث وأن له أثراً يَخُصُّ العامّة والخاصّة، ويوضح جوانب علاقة الحاكم بالحكوم.
- ٢- الكتب التي أفردت أحاديث الأحكام لم تُعن بهذا الجانب مع العلم أن مباحث الإمامة تصنف ضمن أحاديث الأحكام.
- ٤- إنَّ الضعف والخور اللذان مُني به العالم الإسلامي عامّة، وانتشار الجهل، جعل من صوت أهل البدع والانحراف يعلو، وانتشرت القنوات الفضائية التي تروّج لهذا الباطل والضلال، من كل غريب وشاذ، فكان من غايات هذا البحث دراسة آراء هذه الطائفة في باب الإمامة، دراسة موضوعيّة بمنهج علمي، لبيان أمرها.
- ٥- إنَّ الأحاديث التي تتعلّق بالأمر السياسيّة تعرضت لعبث كثير من الباحثين غير المختصّين بالعلوم الشرعيّة، فأصبحنا نسمع أقوالاً واجتهادات بدعوى الاجتهاد والتجديد تخالف المنهج العلميّ في دراسة الأحاديث ونقدها، فكان من غايات هذه الدراسة مناقشة بعض هذه الأقوال وبيان المقبول منها والمردود.

وقد عرضت هذا البحث وهو ما يزال في طور الفكرة على أستاذنا الدكتور الشيخ العلامة المحدّث نور الدين عتر حفظه المولى ومتع المسلمين بحياته، فشجّعني عليه، وقبل مشكوراً الإشراف عليه، فكان دعماً معنوياً عظيماً، لأتّجه لخدمة هذا الموضوع، فله الحمد على هذا.

أهداف البحث:

- ١- بيان شروط الإمام كما وردت في السنة النبوية، والتمييز بين الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها، والخلوص إلى الرأي الراجح فيما اختلف فيه.
- ٢- الربط بين التأصيل الشرعي والواقع التاريخي، ونتائج الالتزام والتفكّك من أحكام الشريعة.
- ٣- بيان الواجبات الملقاة على كاهل الإمام أو الخليفة، كما وردت في السنة النبوية، ومن خلال سيرة النبي ﷺ.
- ٤- بيان حقوق الإمام على الأمة، في مقابل واجباته، الواردة في السنة.
- ٥- استخلاص معالم الإمامة الكاملة.

الدراسات السابقة:

تناول عددٌ من الدراسات بعض المسائل المتعلّقة بالإمامة تناوُلًا فقهيًا وفكريًا، ولم أجد دراسة حديثة وافية تتناول الموضوع مع العلم أن معظم أحكام الإمامة مأخوذة من السنة النبوية وأفعال

الرسول ﷺ، إلا ما كان من الدكتور يحيى إسماعيل في رسالته منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إلا أنه لم يلتزم في رسالته بالاستقراء، فلهذا نراه يقرّر بعض المسائل الهامة دون أن يذكر شيئاً من الآثار، ويقرر بعض المسائل بشيء من الإيجاز، لتناوله كلّ المواضيع التي تتعلق بالإمامة لهذا جاءت دراسته موجزة نسبياً^(١).

وهذا ما دفعني لتحديد عناصر البحث ليكون أكثر استقصاء واستيفاء.

منهجي في البحث:

يعتمد البحث في جمع المادة العلمية على الاستقراء التام من أحاديث الإمامة التي حوتها كتب الحديث، وخاصة الكتب الأصول، وما اشتهر من مصنفات الحديث، وقد استعنت في جمع المادة العلمية بكتب الجوامع ككتاب جامع الأصول للإمام ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، الذي جمع فيها أحاديث الكتب الأصول باستثناء سنن ابن ماجه، ومن كتب الزوائد استعنت بكتاب الإمام نور الدين علي الهيثمي (٨٠٧هـ) الذي جمع فيه زوائد مسند أحمد وأبي يعلى وأبي بكر البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة، على الكتب الستة الأصول.

وقد استقصيت الأحاديث في المسائل التي ورد فيها عدد قليل من الأحاديث، أمّا المسائل التي كثرت فيها الأحاديث، فاكثفت بذكر أهمها وأصحها.

وبعد جمع المادة العلمية من أحاديث رسول الله ﷺ، قمت بفرز الأحاديث وضمّ بعضها إلى بعض بحسب موضوعاتها، وإعادة ترتيبها، لأستنتج منها معالجة السنة النبوية لمفردات البحث المتناول. وأمّا منهجي في مادة الاستدلال، فاعتمدت على الأحاديث الصحيحة في المسألة، وخاصة ما ورد منها في الكتب الستة الأصول، وقد أنزل بعد ذلك إلى بعض الأحاديث الضعيفة، لزيادة في المعنى، بعد أن يكون أصل المسألة ثابتاً بأحاديث صحيحة. وأمّا في المسائل التي لا يوجد فيها حديث صحيح بذاته، ولكن فيها عدّة أحاديث ضعيفة، فأذكرها ليقوّي بعضها بعضاً، فيكون الحديث صالحاً للاحتجاج بشواهد، وقد أذكر بعض الأحاديث الموضوعة لأين حالها وأنها لا تصلح للاستدلال.

وقمت ببيان غريب الألفاظ من كتب اللغة وغريب الحديث، وعرفت بالمدن غير المشهورة من كتب البلدان.

وناقشت آراء بعض العلماء والمفكرين في بعض المسائل الواردة في البحث ونقدتها، لما رأيت من مجانبتها للصواب، وبعدها عن المنهج العلمي في العلوم الشرعية.

(١) نوقشت رسالة دكتوراة في كلية الشريعة بعنوان (الولاية السياسية العامة دراسة موضوعية في الحديث النبوي) للدكتور سائد الضمور في عام ٢٠١١ بإشراف الدكتور نصار نصار.

وقمت بالإسقاط التاريخي في كثير من مفردات البحث، حيثما وجدت فائدة من بيان الواقع العملي للأحكام التي جاءت بها السنة، وما اكتنفه من تجاوزات للأوامر النبوية ومآل ذلك، ومواقف العلماء تجاهها، كما في مسألة ولاية الصغير، وولاية فاقد العدالة، وولاية المرأة.

وأما في الحكم على الأحاديث فكان منهجي فيه كالتالي:

- ما أخرج في كتب الحديث الصحيح، كجامع البخاري ومسلم، وموطأ الإمام مالك فقد كُفينا البحث والحكم عليه.

- فإن لم يكن الحديث مخرجاً في كتب الصحيح، رجعت إلى حكم الحفاظ والنقاد على الحديث، فإن كان الحديث مخرجاً في الترمذي اكتفيت بحكم الإمام الترمذي عليه بالصحة أو الحسن.

- أما إن لم يكن الحديث مخرجاً في جامعه رجعت إلى أحكام غيره من النقاد، كالحاكم في المستدرک، والنووي، وابن تيمية، والزيلعي في نصب الراية، والعراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين، وابن حجر في تلخيص الحبير أو فتح الباري، والهيثمي في مجمع الزوائد، وقد أتعقب بعض أحكامه إن وقفت على قصور فيها.

- فإن لم أجد في الحديث حكماً من أئمة الحديث، فإني أقوم بالحكم عليه وفق قواعد علم الجرح والتعديل، مبيناً محل الضعف والعلّة في الحديث.

خطة البحث:

المقدمة:

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: تعريف الإمامة.

المبحث الثاني: تعريف السنة.

المبحث الثالث: موقع الإمامة في مباحث العلوم الشرعية.

الباب الأول: شروط الإمامة.

الفصل الأول: الشروط المتفق عليها:

المبحث الأول: الأهلية الكاملة.

المبحث الثاني: العلم.

المبحث الثالث: الذكورة.

المبحث الرابع: العدالة.

الفصل الثاني: الشروط المختلف فيها:

المبحث الأول: النص.

المبحث الثاني: النسب.

الفصل الثالث: معالم الإمامة الكاملة.

الباب الثاني: واجبات الإمام.

الفصل الأول: الواجبات الدنيوية.

الفصل الثاني: الواجبات الدينية.

الباب الثالث حقوق الإمام:

الفصل الأول: حق الطاعة

الفصل الثاني: حق النصيحة

الفصل الثالث: حق الإكرام والتعظيم

الفصل الرابع: الحق المالي

الخاتمة: خلاصات ونتائج وتوصيات

الفهارس

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: تعريف الإمامة.

المبحث الثاني: تعريف السنة.

المبحث الثالث: موقع الإمامة في مباحث العلوم الشرعية.

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: تعريف الإمامة:

الأمّ في اللغة: القصد، وأمّه يؤمّه، إذا قصده، والإمام: كلّ ما يؤتمّ به، سواء أكان إنساناً، بالافتداء بقوله أو فعله، أم كتاباً، أم غير ذلك، وجمع إمام، أئمة، ويجوز فيها: أئمة، والأصل في أئمة، أئمة، لأنّها جمع إمام، مثل: مثال وأمثلة، ولكن لما اجتمعت الميمان، أدغمت الأولى في الثانية، وانتقلت حركتها إلى الهمزة، فصارت أئمة، فأبدلت العرب من الهمزة المكسورة ياء، فجاز: أئمة.

والإمام قد يكون إمام هداية وخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وقد يكون إمام ضلالة وشرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص: ٤١]

وإمام كلّ شيء، قيمه والمصلح له، ومنه يقال: القرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدُهم، ويُطلق لفظ الإمام على كلّ من هو قدوة في فنّ من الفنون، فأبو حنيفة إمام في الفقه، والبخاري إمام في الحديث، وسيبويه إمام في النحو، وهكذا^(١). أمّا في الاصطلاح، فعرفها الماوردي^(٢) بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا"^(٣). وفي كتاب المواقف: "قال قوم: الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا. وتُفَضُّ بالنبوة، والأولى أن يقال: هي خلافة الرسول في إقامة الدين، بحيث يجب اتباعه على كافّة الأمة. وبهذا القيد يخرج من ينصبه الإمام في ناحية والمجتهد والامر بالمعروف"^(٤). وفي الموسوعة الفقهية: الإمامة هي: "رئاسة عامّة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ"^(٥).

وقيّدت الإمامة بـ(الكبرى)، تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، أي إمامة الصلاة، وهي -أعني الإمامة الكبرى- المرادة عند إطلاق لفظ الإمامة، ولا يطلق على الباقي إلا بالإضافة.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٨/١، ولسان العرب، لابن منظور، ٢٥/١٢.

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، تولى القضاء ببلدان كثيرة، من مصنفاته: الحاوي في فقه الشافعية، والأحكام السلطانية، ونصيحة الملوك، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. (ينظر تاريخ الإسلام، للذهبي، ٢٥٢/٣٠، وشذرات الذهب، لابن العماد، ٢٨٥/٣، والأعلام، للزركلي، ٣٢٧/٤)

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ٥.

(٤) المواقف، للإيجي، ٥٧٤/٣.

(٥) الموسوعة الفقهية، ٢١٥/٦ وما بعد.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالإمامة:

- الخلافة: وهي في اللغة : مصدر خلف يخلف خلافة، أي: بقي بعده، أو قام مقامه، وذكر الأصفهاني أن الخلافة: "النيابة عن الغير، إمّا لغية المنوب عنه، وإمّا لموته، وإمّا لعجزه، وإمّا لتشريف المستخلف"^(١). وهي من مرادفات الإمامة. وقد يستعمل لقب الخلافة، ويراد به معنى أخص من معنى الإمامة، وذلك حين يقابل بالملك، ويراد به عندئذ نموذج للحكم، له خصائصه ومزاياه، التي تقابل خصائص نظام الحكم الملكي. ولهذا يقال عن الأئمة في الزمن الراشدي (خلفاء) ولا يقال عنهم: ملوك، تمييزاً لهم عن بعدهم من الأئمة، الذين أطلق عليهم لقب الملوك في مقابل الخلفاء الراشدين.

- الإمارة: وهي الولاية^(٢)، والولاية إمّا أن تكون عامة، فهي الخلافة أو الإمامة العظمى، وإمّا أن تكون خاصة كولاية ناحية، أو عمل من الأعمال .

- السلطان: السلاطة هي التمكن من القهر، ومنه سمي السلطان^(٣). فإن كانت السلطة عامة فهو الخليفة، وإن كانت خاصة فليس بخليفة.

- الحاكم: مأخوذ من الحكم، وهو القضاء، والحاكم هو القاضي، لكن تعارف الناس في عصرنا على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة^(٤).

- الأمير: من الإمارة وهي الولاية^(٥)، ومنه قيل: أمير المؤمنين.

- المَلِك: مأخوذ من ملك الشيء إذا احتواه قادراً على الاستبداد به، والمَلِك: العظمة والسلطان^(٦).

المبحث الثاني: تعريف السنة.

السنة في اللغة: الطريقة والعادة والسير، حسنة كانت أو سيئة^(٧). وسنة الله تعالى، تقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته^(٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ

(١) مفردات القرآن، للأصفهاني، ١٥٦

(٢) الكليات، للكفوي، ١٨٧.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ٣٢٠/٧.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٢١٧/٦.

(٥) تاج العروس، للزبيدي، ٧٠/١٠.

(٦) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ١٢٣٢.

(٧) ينظر النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤٠٩/٢، ولسان العرب، لابن منظور، ٢٢٥/١٣، وتاج العروس، للزبيدي، ٢٣٠/٣٥.

(٨) مفردات القرآن، للأصفهاني، ٢٤٥.

لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿ [الفتح: ٢٣] وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦].

وأما في الاصطلاح:

فعند الفقهاء، عُرِفَت السُّنَّةُ بأنها ما يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بفعلها، ولا يُعاقبُ بتركها" أو هي "ما طلبه الشارعُ طلباً غيرَ جازم" (١).

وعند الأصوليين، يراد بالسُّنَّةُ: "ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال والتقرير". وزاد بعضهم أيضاً المهم (٢).

وأما عند المحدثين، وهو مرادنا في هذا البحث، فيقصد بالسُّنَّةُ: "ما صدر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ". وقد يوسعون في مدلولها فيضمونها ما أضيف إلى الصحابيِّ وإلى التابعيِّ أيضاً. وهي ترادف عندهم الحديث، وإن كان شاع بينهم استخدام لفظ الحديث أكثر، خلافاً للأصوليين الذين شاع بينهم لفظ السُّنَّةُ دون الحديث (٣).

وعند الإطلاق فلا يراد بالسنة أو الحديث إلا ما تُسبب للنبي ﷺ، أمّا ما سواهما فلا بدّ من التقييد، كقولنا: سُنَّةُ الخلفاء الراشدين، أو سنة العُمَرَاءِ، أو الحديث الموقوف على الصحابيِّ أو التابعيِّ وهكذا.

وعند علماء العقيدة يُستخدم مصطلح السنة بما يقابل أهل البدع من الاعتزال والرفض والقدر، ونحوه، ويقصدون به، التزام النهج والسيرة التي كان عليها رسول الله وأصحابه، دون التفرد باعتقاد أو وصف من الأوصاف التي تشير إلى بدعة من البدع المستحدثة.

ومن هذا الباب ما سُئِلَ عنه الإمامُ ابنُ الصلاح من معنى قول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: "سفيانُ الثوريُّ إمامٌ في الحديث وليس بإمام في السُّنَّةِ، والأوزاعيُّ إمامٌ في السُّنَّةِ وليس بإمام في الحديث، ومالكٌ إمامٌ فيهما جميعاً" (٤).

فأجاب: "السُّنَّةُ ها هنا ضدُّ البدعة، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث، وهو مبتدعٌ، ومالكٌ جمع بين السنتين، فكان عالماً بالسُّنَّةِ، أي الحديث، ومعتقداً للسُّنَّةِ، أي كان مذهبه مذهب أهل الحق من غير بدعة، والله أعلم (٥).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ١٠٥/٢، والفتاوى الهندية، ٦٧/١.

(٢) البحر المحیط، للزركشي، ٢٣٦/٣، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١٢٨/٢.

(٣) ينظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، ٢٩/١، ومنهج النقد في علوم الحديث، لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، ٢٨.

(٤) حلية الأولياء، لأبي نعيم، ٣٣٢/٦.

(٥) فتاوى ابن الصلاح، ٢١٣/١.

وقد عُرف عند أئمة الحديث والعقيدة ما يسمى بكتب السنة، وهو جزء حديثي مفرد يذكر فيه مؤلفه عقيدة أهل السنة، ويردّ على ما خالفها من عقائد المبتدعة من أهل الاعتزال والقدر ونحوه. وبما أنّ موضوع الإمامة قد أخذ منحى عقدياً وأكسيت صبغة عقديّة، فإنّ كثيراً مما يتعلق بموضوع الإمامة مذكور في كتب السنة تلك، ككتاب أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل، والسنة للإمام الخلال، والسنة لابن أبي عاصم وغيرهم، ولهذا تعدّ هذه الكتب مصدراً أساسياً في الكلام عن الإمامة في السنة النبويّة.

وقد ذكرت أنّ المراد بالسنة عند الإطلاق سنة النبي ﷺ، ولا تصرف إلى غيره إلا بالتقييد، وأكثر من تصرف إليه من بعده الخلفاء الراشدون، وأبو بكر وعمر خاصّة، ولهذا أصل شرعيّ، وهو ما صحّ عن النبي ﷺ من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: (وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إنّ هذه موعظةٌ مودّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدٌ حبشي، فإنّه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنّي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ)^(١).

وحديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر)^(٢). ولسنة الخلفاء في باب الإمامة ميزة وأهميّة، لأنّها تطبيق عمليّ لأوامر الله ورسوله في باب الخلافة، كما أنّ سلوكياتهم وتدابيرهم تبين وتشرح أحاديث رسول الله ﷺ وسيرته في القيادة، وتبين ما كان منها من باب التشريع اللازم، وما كان منها من باب النظر والمصلحة، فالأول لا يختلف باختلاف الأزمان، أمّا الثاني فيقترب بمصلحة المسلمين، فينبغي تحرّرها حيثما وجدت، ومما يدل على أهميّة الفترة الراشدة أنّ النبي ﷺ عهد لمن سيأتي بعده للقيام ببعض الأمور المهمّة كإنفاذ جيش أسامة، وإخراج بعض الأقوام من جزيرة العرب، وقتال الخوارج، ولهذا كانت سيرة الخلفاء الراشدين مرجعاً

(١) وأبو داود في السنة (باب في لزوم السنة) ١٩٢/٥ رقم ٤٥٩٩، والترمذي في العلم عن رسول الله (ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) ٤٤/٥ رقم ٢٦٧٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) ١٥/١، ١٧ رقم ٤٢ و٤٤، والدارمي في المقدمة (اتباع السنة) رقم ٩٥.

(٢) الترمذي في المناقب (باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) ٦٠٩/٥ رقم ٣٦٦٢ وقال: حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة (باب فضل أبي بكر الصديق) ٣٧/١ رقم ٩٧، وأحمد ٣٨٢/٥ رقم ٢٣٢٩٣، والحاكم في المستدرک ٧٩/٣ وما بعد وقال: "هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين، وقد أقام هذا الإسناد عن الثوري ومسرّع يحيى الحماني، وأقامه أيضاً عن مسرّع ووكيع وحفص بن عمر بن عمر الأيلي، ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحميدي وغيره، وأقام الإسناد عن ابن عيينة إسحاق بن عيسى بن الطباع، فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث، وإن لم يخرجاه، وقد وجدنا له شاهداً بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود". قلت: وتعبّ الذهبي شاهد ابن مسعود بالتضعيف، وأراد بتقصير الحميدي في روايته عن ابن عيينة: أنّه أسقط من السند مسرّع، الواسطة بين ابن عيينة وعبد الملك بن عمر. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٠/٤: يروى عن حذيفة بأسانيد جياد. ودفع الضعف الذي حكم به ابن حزم على الحديث (الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ٢٧/٣).

ومصدرًا للفقهاء يستدلون به في أبواب الإمامة والجهاد ونحوها من الأمور العامة، وهذا ما دفعني للاعتناء بآثار الخلفاء الراشدين في مواضيع الإمامة، فقامت بتخريجها والتحقق من ثبوتها والاستدلال بها.

المبحث الثالث موقع الإمامة في مباحث العلوم الشرعية:

الإمامة من المباحث التي تناولتها كتب العقيدة وكتب الفقه، فلا يخلو كتاب من كتب العقيدة، صغيراً كان أو كبيراً، ولو كان متناً للناشئة من الحديث عن الإمامة، بينما نجد كثيراً من كتب الفقه قد أغفلت الحديث عن مباحث الإمامة، فعلى هذا، فيلجأ أيّ العالِمين تنتمي مباحث الإمامة، هل هي من مباحث علم العقيدة أم علم الفقه؟

لا شك أن الإمامة هي من مباحث علم الفقه والفروع التي يدخلها الاجتهاد والنظر، وليست من مباحث العقيدة، ولا أركان الإيمان، ولا يتعلق بها أصلاً موضوع الإيمان والكفر، وليست من مقتضيات التوحيد ومستلزماته.

ولكن مع هذا فإن العلماء بحثوا عن الإمامة في كتب العقيدة أكثر من بحثهم عنها في كتب الفقه، ومرجع ذلك الاختلاف العقديّ الشديد الذي نشأ عن الاختلاف في مسائل الإمامة، فقد ظهرت فرق إسلامية مبتدعة في الدين جعلت من الإمامة ركناً من أركان الدين، بل جعلته أهم أركان الدين على الإطلاق، وعليه بينى الإيمان والكفر، فتصدى العلماء لمحاورتهم ومناقشتهم وتبديد شبههم، والإجابة عن إشكالاتهم في كتب العقيدة، وتتابع العلماء على ذلك في كتبهم ومصنفاتهم، حتى غدت مبحثاً أصيلاً من مباحث علم العقيدة والكلام، مع أن مكانه الأصلي في كتب الفقه.

قال ابن عابدين رحمه الله: "وُسطت (يعني مباحث الإمامة) في علم الكلام، وإن لم تكن منه، بل من متمماته، لظهور اعتقادات فاسدة فيها من أهل البدع، كالطعن في الخلفاء الراشدين، ونحو ذلك"^(١).

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، ١/٥٤٧.

الباب الأول

شروط الإمامة

الفصل الأول: الشروط المتفق عليها

المبحث الأول: الأهلية الكاملة

المبحث الثاني: العلم

المبحث الثالث: الذكورة

المبحث الرابع: العدالة

الفصل الثاني الشروط المختلف فيها

المبحث الأول: النص

المبحث الثاني: النسب

الفصل الثالث: معالم الإمامة الكاملة

١٥١	المعلم الثالث: علاقة الخليفة بأموال الدولة
١٥٤	المعلم الرابع: الفقه في الدين
١٥٥	المعلم الخامس: حق الأمة في مراقبة الخليفة
١٥٨	المعلم السادس: الربانية
١٥٩	المعلم السابع: القرشية
١٦١	الباب الثاني: واجبات الإمام
١٦٢	القسم الأول: واجبات الإمام
١٦٣	مصدر معرفتنا بواجبات الإمام
١٦٤	الفصل الأول: واجبات الإمام الدنيوية
١٦٦	المبحث الأول: إقامة العدل
١٦٧	المطلب الأول: العدالة القانونية
١٦٩	الأمر التي ينبغي للإمام أن يراعيها في القضاء
١٧٥	المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية
١٧٦	نتائج إقامة الإمام العدل في دولته
١٧٨	من ثواب الإمام العادل في الآخرة
١٨٠	المبحث الثاني: تحقيق الأمن
١٨١	أهمية الأمن
١٨٣	الأمن على الصعيد الداخلي
١٨٥	القيام بواجب الحراسة
١٨٦	ملاحقة المجرمين
١٨٧	التحقيق مع المجرمين
١٨٩	سجن المجرمين والمشتبه بهم
١٩٠	إزالة المخالفات والتجاوزات والمنكرات
١٩١	إقامة العقوبات على المعتدين
١٩٦	الأمن على الصعيد الخارجي
١٩٦	إعداد الجيش القوي
٢٠٢	الصناعة العسكرية

٢٠٦	الرباط والجهاد
٢١٣	المبحث الثالث: تعيين الأعوان والعمال
٢١٣	أعوان النبي ﷺ
٢١٣	المستشارون
٢١٥	الولاء
٢١٦	أمراء السرايا
٢١٧	الرسل
٢١٨	الجباة
٢٢٢	أسس اختيار العمال والأعوان
٢٢٥	علاقة النبي بعماله
٢٢٥	التعيين
٢٢٥	النصح والإرشاد
٢٢٨	المراقبة والمحاسبة
٢٣٢	الفصل الثاني: واجبات الإمام الدينية
٢٣٥	المبحث الأول: الواجبات العقدية
٢٣٥	المطلب الأول: تبليغ الدعوة الإسلامية
٢٣٩	المطلب الثاني: محاوراة أهل البدع
٢٤٦	المبحث الثاني: الواجبات العملية
٢٤٧	المطلب الأول: تعليم أداء العبادات
٢٥٢	المطلب الثاني: إقامة العبادات
٢٦٠	الباب الثالث: حقوق الإمام
٢٦١	الفصل الأول: حق الطاعة
٢٦٣	حدود الطاعة
٢٧١	الفصل الثاني: حق النصيحة
٢٧٤	أنواع النصيحة للإمام
٢٨٠	آداب النصيحة للإمام
٢٨٢	الفصل الثالث: حق الإجلال والتوقير

٢٨٩	 حد الإجلال والتوقير
٢٩٢	 الفصل الرابع: حق الكفاية المالية
	الخاتمة
٢٩٥	 النتائج والتوصيات
٣٠٠	 الفهارس